

الأسرة، الطفل والحق في الاتصال... أبعاد المفهوم  
ورهانات الواقع

*Family, Child and Right to  
communication... Concept's dimensions and Reality  
Stakes*

أ.د فطومة بن مكي<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 3 ، fettoumabenmekki@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2024/11/25

تاريخ الارسال: 2024/11/18

**ملخص:**

نهدف من خلال حديثنا عن الأسرة والطفل والحق في الاتصال الوقوف على أبعاد المفهوم وأهم المنطلقات الفكرية التي استندت إليها المطالبة به منذ السبعينيات من القرن العشرين. من جهة أخرى نسعى إلى تجلي العوامل والظروف التي أدت إلى تعالي الأصوات للمناداة بالحق في الاتصال، وأهم حقوق الطفل الاتصالية التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989. وقد توصلنا إلى أن الحق في الاتصال هو أحد الأوجه لمرحلة جديدة من مراحل تطور المطالبة بالحريات والحقوق، وهو يحمل تصورا جديدا للممارسات الاتصالية والإعلامية للمنتصف الثاني من القرن العشرين. وأن تجسيد الحقوق الاتصالية للطفل والأسرة قضية شائكة طرحت ولا تزال تطرح العديد من الإشكالات خاصة في ظل متغير البعد الثقافي والقيمي لسياق تطبيقها، وكذا متغير الجدلية القائمة بين العولمة والخصوصية التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

**الكلمات المفتاحية:** الحق في الاتصال؛ الطفل؛ الأسرة؛ الحق في المشاركة؛ متطلبات التجسيد

\*\*\*

**Abstract:**

Through our discussion about the family, the child and the right to communication, we aim to identify the dimensions of the concept and the most important intellectual premises on which the claim has been based since the seventies of the twentieth century. On the other hand, we seek to clarify

\* المؤلف المرسل

the factors and circumstances that led to calling for the right to communication, and the most important communication rights of the child enclosed in the International Convention on the Rights of the Child 1989.

We concluded that the right to communication is one of the facets of a new stage in the development of the demand for freedoms and rights, and it bears a new perception of communication and media practices in the second half of the twentieth century. We also concluded that many problems are related to the embodiment of the family and child's communication rights, especially in light of two variables: the first one is the cultural dimension of its application' context, the second is the dialectic between globalization and the privacy imposed by information and communication technology.

**Keywords:** *the right to communication; child; family; the right to participate; the requirements for embodiment.*

## 1. مقدمة

من يستطيع الجدل حول حق البشر في الاتصال كممارسة اجتماعية-عملية وكفكرة فلسفية وأخلاقية؟ لا أحد... فلا طالما تواصل الإنسان مع بني جنسه على اختلاف الأزمنة وعبر مختلف الأشكال والطرق. إلا أن الجدل القائم –خصوصاً منذ منتصف القرن العشرين- هو حول الإعلان عنه بصفة رسمية كأحد حقوق الإنسان لما يرتبط به من سلسلة من الحريات والحقوق التي لا يزال بعضها قيد التفاوض والغموض في الدلالة.

وقد زادت حدة الجدل والنقاش حول الحق في الاتصال لما انتقلت المطالبة به إلى فئة خاصة وبيئة محددة وهو حق الأسرة والطفل في الاتصال، فالاتصال كممارسة أسرية أمر بَيِّنٌ باعتباره أساس البيئة التفاعلية التي ينمو الطفل في حضنها ويتعرض فيها بشكل تلقائي. إلا أن المطالبة به كحق بما يترتب عليه من حريات وممارسات وما يرتبط به من تحديات في ذات الوقت هو أصل النقاش. وإذا أضفنا إلى إشكالية حق الطفل في الاتصال مسألة الثورة التكنولوجية، فإننا نجد أنفسنا أمام الفكرة القائلة بأن الحقوق هي إعادة تشكّل اجتماعي (King, 1994, p. 391).

بالفعل، فقد شهد العالم في إطار المطالبة بالحق في الاتصال -إلى جانب عوامل عدة كالعولمة وغيرها- ثورة تكنولوجية كونية أفرزت تغيرات على مستويات عدة، فأصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة مهمة في حياة الإنسان المعاصر أعادت تشكيل المعالم والذوات والعلاقات، وانعكاساتها على المستخدم الصغير سواء في التعليم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وغيرها أصبح أمراً محتوماً. وفي الوقت الذي يجدها البعض فرصة لممارسة الحقوق والحريات وانتعاشها، يجدها البعض الآخر بوابة للمخاطر، تعرض المستخدمين الصغار قبل الكبار إلى تهديدات تمس برفاههم وتمتعهم بحقوقهم بما في ذلك العنف والاستغلال وسوء المعاملة، لهذا زأج مطلب حق الطفل والأسرة في الاتصال بين الطابع التقريري للحقوق والممارسات الاتصالية التي يضمّنها هذا الحق من جهة، والطابع

الوقائي لحماية الطفل من الممارسات التي قد تقف عائقا في وجه التربية السليمة والنمو الطبيعي له نظرا لحساسية المرحلة العمرية التي يعيشها الطفل.

انطلاقا من هنا ومن أجل الوقوف على موضوع الطفل والحق في الاتصال في البيئة الأسرية وما يرتبط بالمسألة من نقاش، تحديات ورهانات، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية استجلاء العناصر التالية:

- مفهوم الحق في الاتصال وصيرورة ميلاد المفهوم الجديد
  - الأسرة، الطفل والحقوق الاتصالية
  - الحق في الاستماع والحق في المشاركة
  - الإشكالات المرتبطة بحق الطفل في الاتصال: الواقع ورهانات التجسيد
2. مفهوم الحق في الاتصال وصيرورة ميلاد المفهوم الجديد

تتفق أغلب الكتابات على أن John D'Arcy هو أول من استعمل لفظ الحق في الاتصال عام 1969 في مقاله الشهير في مجلة la Revue de l'Union européenne de radiodiffusion حيث أكد أنه سيأتي الوقت الذي يضم فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقا أكبر من حق الإنسان في الإعلام، إنه حق الإنسان في الاتصال (Lévy, 2014)، ومنذ حينها تم تداول المفهوم على نطاق واسع على مستوى النقاش حول الحريات والحقوق خاصة ما يرتبط منها بحرية التعبير والصحافة.

وقد كان لمنظمة اليونيسكو إسهاما في الترويج للمفهوم عام 1978 عبر إصدارها لإعلان الحق في الاتصال، والذي تضمن مجموعة من المبادئ المتعلقة بإسهام وسائل الإعلام والاتصال في دعم السلام والتفاهم الدوليين، ونصت مادته الثانية على ضرورة ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، كجزء من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له، ليتاح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية عن الأحداث (جمال، 1994، صفحة 45).

وبالرغم من مرور نصف قرن من تداول المفهوم إلا أنه لا يزال مفهوما غير مكتمل وقييد التشكل لما يرتبط به من حريات وحقوق تتسم بتعددية الدلالات والمعاني.

وقد ارتبط الحق في الاتصال بشكل كبير بالحق في الاعلام، وانحصر النقاش حوله لدى الكثير من الباحثين والمهتمين بمدى إسهام هذا الحق الجديد في تكريس أبعاد الحق في الإعلام وحرية الصحافة وجملة الحريات والحقوق المتضمنة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبعيدا عن هذه النظرة الاختزالية للحق في الاتصال يرى فريق آخر أن الاختلاف جوهري في التصورات التي يحملها المفهوم، فحرية التعبير التي كانت إشكالية أساسية في الحق في الاعلام أصبحت مطلبا لكل فرد، حيث تم إخراج الحريات المرتبطة بالصحافيين في حقبة الحق في الإعلام إلى الحريات وكيفية ضمانها بالنسبة لعامة الناس في حقبة الحق في الاتصال. *on parle d'individu plus que des medias*. وهنا نعود مجددا إلى منطلق King الفكري بأن الحقوق هي إعادة تشكّل اجتماعي، وهذا بالفعل ما كان وراء ميلاد مفهوم الحق في الاتصال.

### 3. ميلاد حق جديد: خلفية المطلب:

ارتبطت المطالبة بالحق في الاتصال بتصور جديد حول دلالة مفهوم الاتصال في حد ذاته، فبعد أن ساد التصور الأحادي الاتجاه لمدة طويلة بالنظر إلى العملية الاتصالية على أنها عملية بث واستقبال للإشارات (المعلومات) مع تأثير المرسل على المرسل إليه ضمن نماذج نظرية مختلفة (نموذج هارولد لاسويل/ نموذج شانون وويفر/ نموذج وينر/ نموذج بول لازرسفلد)، انتشر منذ منتصف القرن العشرين النموذج الثنائي الاتجاه الذي أعاد الاعتبار للطرف الآخر من عملية الاتصال وأضفى عليه صفة الإيجابية بمسميات متعددة كالنموذج التبادلي والتفاعلي الاتصالي.

ولم يبتعد تصور الحق في الاتصال عن هذا المسار الفكري، بل رافق هذا الإبدال المفاهيمي-النظري مطالبة بالحق الجديد، خاصة في ظل ما أفرزته الممارسات المتمخضة عن النموذج الأحادي في الحقل الإعلامي-الاتصالي الدولي الذي كان مسرحا لمشروع التدفق الحر

للمعلومات للتأسيس لمجتمع المعلومات خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين. حيث ارتبطت فكرة التدفق الحر للمعلومات بشكل مباشر بممارسة الحريات الفردية لا سيما حرية التعبير والرأي والحق في الإعلام من جهة، ومشروع التجارة العالمية الحرة والعملة الإعلامية بزيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تحديدا من جهة ثانية، وقد عرف العالم عدة تداعيات سلبية لهذا التوجه الدولي أهمها::

- تعزيز هيمنة الإعلام الغربي،
  - التمرکز /التركيز المتزايد لوسائل الاتصال مما أفضى إلى حضور أجنبي أكبر في وسائل إعلام الدول الصغيرة والفقيرة،
  - وأخيراً، فإن الأهمية المتزايدة للتكنولوجيات التي يسيطر عليها الغرب أعاقَت الوصول إلى المعرفة ووسائل الإنتاج المرتبطة بها. (ALEGRE & O'SIOCHRU, 2005)
- وقد أدت هذه الاختلالات المسجلة على الصعيد الدولي في ظل الحريات الممنوحة -خاصة في دول العالم الثالث- إلى تعالي الأصوات لإعادة التوازن من خلال المطالبة بالحق في الاتصال في سعي إلى تكييف المفاهيم مع تحديات مجتمع المعلومات والمعرفة وإعادة تعريف **redéfinition** لتلك المفاهيم لا سيما حرية التعبير وإعادة تقييم المعاني والحقوق التي تدور في فلكها.

في هذا السياق، أنشأت لجنة ماكبرايد في أواخر السبعينيات 1978 برئاسة الإيرلندي شون ماكبرايد Sean MacBride من أجل دراسة واقع وآفاق تطور الاتصال في العالم، وقد أوكلت لها مسؤولية دراسة مشاكل الاتصال في العالم، وأصبح تقريره، الذي قدم في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1980 مرجعا لحركة جديدة رفعت شعار "من أجل اتصال/تواصل عالمي" **pour une nouvelle communication mondiale**، وقد أسفر التقرير عن إثارة نقاش حاد حول نطاق الحقوق المرتبطة بالاتصال، هذا النقاش الذي فتح المجال لطرح مفهوم "الحق في الاتصال" كحق اجتماعي جديد لمسايرة التطورات الحاصلة.

وكان التركيز على الحرص على التدفق الحر والمتوازن للمعلومات بعد ان كان الشعار التدفق الحر للمعلومات **Libre circulation de l'information** إلى **circulation libre et équilibrée de l'information**

في هذا الإطار، اقترحت منظمة اليونيسكو مشروعاً جديداً متمثلاً في النظام العالمي الجديد للاتصال والإعلام **nouvel ordre mondial de la communication et de l'information NOMIC** والذي تتمثل قاعدته الأساسية أهم ما جاء في تقرير شون ماكبرايد. سعياً لتأسيس مجتمعات المعرفة **construction des sociétés de connaissance**. وقد تعرض مشروع النظام العالمي الجديد لانتقادات لاذعة من طرف دول الشمال خاصة أنه جاء في سياق مطالب دول العالم الثالث وعدم الانحياز، ورافعت الولايات المتحدة الأمريكية ضد المشروع واتهمت أصحابه بالدعوة إلى تقييد حرية الاعلام والتعبير، ونظراً لتهديد هذه الأخيرة بتوقيف تمويل اليونيسكو (25 بالمئة من تمويل المنظمة) تم التخلي عن المشروع، وتسبب الجدل المتواصل حول المسألة في انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمة عام 1984.

4. مكونات الحق في الاتصال

في ظل استمرار النقاش والجدل حول هذا المفهوم الجديد وآليات تجسيده القانونية والتشريعية، عكف العديد من الباحثين والمهنيين على تحديد معالمه وعناصره المكونة، فرأى بعضهم بأن الحق في الاتصال يستلزم جملة من الحقوق أهمها:

- الحق في الاجتماع والحق في المناقشة والحق في المشاركة، وما يتصل بذلك من حقوق تكوين الجمعيات،

- الحق في الثقافة والحق في الاختيار والحق في الحياة الخاصة وما يتصل بذلك من حقوق التنمية،

- الحق في الاستفسار والحق في الحصول على المعلومات والحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات وما يتصل بذلك من حقوق الإعلام (المصمودي، 1994، صفحة 66)

بعبارة أخرى يشتمل الحق في الاتصال على جملة من الحقوق المرتبطة به بشكل آلي وهي:

- الحق في المشاركة

- الحق في الإعلام

- الحق في تلقي المعلومات

- الحق في الانتفاع بموارد الاتصال (عبد الرحمان، 1994، صفحة 82)

نستنتج مما سبق أن المطالبة بالحق في الاتصال جاء كنتيجة ارتدادية للممارسات الأحادية الاتجاه التي عرفتتها عقود الخمسينيات والستينيات والسبعينيات في مجال الصحافة والإعلام والمجالات المرتبطة بها، فجاءت المطالبة بحق الإنسان في الاتصال بكل ما يحمله من معاني التبادل والمشاركة.

## 5. حق الطفل والأسرة في الاتصال: رؤية جديدة في ظل التطورات

### 1.5 حقوق الطفل بصفة عامة:

شكل الطفل مركز اهتمام الباحثين والدارسين والحقوقيين باعتباره رجل المستقبل ورهانه وكذلك الأسرة لكونها البيئة التي يتربص فيها، "فالأئمة والطفولة جديرتان بعناية وحماية خاصتين باعتبار الأسرة الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع" حسب ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (أوشريف، 2017، صفحة 315). لهذا سعت العديد من الجهات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي منذ حوالي قرن لسن القوانين والتشريعات والاتفاقيات لضمان حقوقه المختلفة: حقوقه الإنسانية التي تهدف إلى حمايته باعتباره إنسانا كالحق في الحياة وعدم التمييز، حقوقه السياسية والمدنية كالحق في الهوية والجنسية...، حقوقه السوسيو-ثقافية كالحق في التعليم والصحة والحقوق الفردية كالحق في العيش مع الأبوبن والحق في الحماية وحقوق ذات طابع مشترك كحقوق الأطفال اللاجئين وذوي الإعاقة. وتقع المطالبة بالحق في الاتصال في مركز كل تلك الحقوق حيث جاء ليكملها.

## 2.5 الحقوق الاتصالية للطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989

تحدد اتفاقية حقوق الطفل الحقوق التي يجب إعمالها للأطفال ليطوروا إمكانياتهم الكاملة حسب واضعها، وتنطلق من النظر إلى الطفل كفرد وعضو في أسرة ومجتمع محلي، ويتمتع بحقوق ومسؤوليات ملائمة لسنه ومرحلة نموه. ومن خلال الإقرار بحقوق الطفل على هذا النحو تضع الاتفاقية التركيز بشكل حاسم على الطفل ككيان متكامل، وهو ما أثار الجدل بين المهتمين والباحثين.

وعلى العموم، تقر الاتفاقية بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال وأهمية ضمان رفاههم ونمائهم، وهي توضح فكرة وجوب أن تكون النوعية الأساسية للحياة حقاً لجميع الأطفال، وليس امتيازاً تتمتع به قلة منهم.

أما بخصوص الحقوق الاتصالية الخاصة بالطفل المتضمنة في الاتفاقية، فقد وردت في 6 مواد (من مجموع 42 مادة) جاءت على خلفية حقهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومشاعرهم بخصوص العديد من القضايا المهمة التي تؤثر عليهم في الوقت الراهن أو التي ستؤثر عليهم في المستقبل (unicef, 1999) مما يستدعي ضمان هذه الحرية لهم (أي حرية التعبير) إلى جانب مجموعة من الحريات والحقوق على رأسها الحق في المشاركة وحقهم في الاستماع إليهم وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

**المادة 12:** (احترام آراء الأطفال) يحق للأطفال التعبير الحر عن آرائهم بخصوص القضايا التي تهمهم. وينبغي على البالغين الاستماع إليهم والتعامل مع آرائهم بجدية حسب سنهم ودرجة نضجهم.

**المادة 13:** (حرية تبادل الأفكار) يحق للأطفال حرية التعبير، ويشتمل هذا الحق حرية البحث وتلقي ونشر جميع أنواع المعلومات والآراء دون قيود وفي أي شكل كانت شفوية، كتابية، مطبوعة أو فنية أو أي طريقة أخرى يختارها الطفل، إلا إذا كان ذلك يضر بحقوق وسمعة الآخرين، الأمن القومي، النظام العام، الصحة أو الأخلاق العامة.

**المادة 14:** (حرية الفكر والدين) يحق للأطفال حرية الفكر والوعي والديانة، مع مراعاة حق وواجب الوالدين أو المسؤولين الشرعيين عن الطفل في توجيهه أثناء ممارسته لهذا الحق بما يتلاءم ونموه وقدراته. لا يجوز الاعتراض على حرية الإعلان عن الدين والقناعات إلا في

إطار ما ينص عليه القانون لضمان الأمن والنظام العام، الصحة والأخلاق العامة وحريات وحقوق الآخرين.

**المادة 15:** (إنشاء أو الانضمام إلى جماعات والتجمع) يحق لكل طفل الالتقاء مع أطفال آخرين وأن يكونوا أعضاء في مجموعات ومنظمات، طالما أن ذلك يتم في إطار النص القانوني.

**المادة 16:** (حماية الخصوصية) يحق لكل طفل التمتع بالخصوصية، وعلى القانون أن يحمي خصوصية الأطفال، وأن يحمي عائلاتهم وبيوتهم واتصالاتهم وسمعتهم من أي اعتداء.

**المادة 17:** (حرية الحصول على المعلومات) يحق للأطفال الحصول على المعلومات من شبكة الإنترنت والإذاعة والتلفزيون والصحف والكتب وغيرها. وعلى البالغين أن يتأكدوا من أن المعلومات التي يحصل عليها الأطفال غير ضارة. وعلى الحكومات تشجيع وسائل العالم على نشر المعلومات من مصادر مختلفة، وبلغات يتمكن جميع الأطفال فهمها (Unesco, 1989).

نلاحظ بأن هذه المواد قد ركزت على الحق في الاتصال من زاويتين أساسيتين:

**1- عناصر العملية الاتصالية:** حيث تم الانتقال من اعتبار الطفل مستقبلا سلبيا يتأثر بما يتلقاه من مضامين إلى طفل منتج وباح نشط للمعلومات يبحث، يفاضل، يختار ويشارك المعلومات والآراء والمضامين مع غيره (متلقي ومرسل في ذات الوقت). القناة أو الوسيلة التي يمارس عبرها حقوقه الاتصالية والأكواد المستعملة في رسالته كتابية، صوتا أو رسما أو أي شكل من أشكال التعبير. وأخيرا التفاعلية معبر عنها بضرورة إيلاء الاهتمام لآرائه والانصات إليه واستشارته في الأمور التي تهمه حسب سنه ودرجة نضجه.

**2- الفضاءات التي يمكن فيها ممارسة الطفل لهذا الحق انطلاقا من الأسرة والمدرسة وصولا إلى الأنترنت.**

وقد طالبت منظمة اليونيسكو ومن ورائها الأمم المتحدة الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية تجسيد الضمانات التشريعية والقانونية المرتبطة بحقوق الطفل في:

- الحصول على كم ونوع من المعلومات والأفكار التي تتناسب مع خصائص مرحلته العمرية (الحاجيات والرغبات المعرفية والوجدانية).

- التعرض لوسائل الإعلام المختصة في برامج الأطفال أو الموجهة للكبار مع الحرص على المضمون الملائم للطفل واحتياجاته،
- تخصيص مجموعة من الوسائط الثقافية كالمسرح والمكتبات وأندية الطفل والسينما،
- عدم حجب أي نوع من المعلومات أو الأفكار بدعوى عدم ملاءمتها للقيم والتقاليد، في المقابل يقدم له المضمون الذي ينمي لديه قيم وتقاليد مجتمعه،
- المشاركة الفعالة والحقيقية فيما يقدم له من مواد اتصالية بمعنى أن يشارك في الخطة وكيفية تنفيذها،
- حقه في التواصل مع العالم الخارجي عن طريق تكنولوجيا الاتصال ويدخل ضمنها شبكة الانترنت والكمبيوتر والأقمار الصناعية ويرتبط بحق التواصل حق الحوار مع الثقافات الأخرى (أوشريف، 2017، صفحة 317).

## 6. الطفل، الأسرة والحق في الاتصال

هذا وأولت الاتفاقية أهمية لمكانة الأسرة باعتبارها البيئة الأولى لممارسة الحق في الاتصال وهي طرف أساسي في معادلة الحق في الاتصال حيث يمكن للطفل فيها أن يعبر عن آرائه بحرية والتي تؤخذ فيها آراؤه مأخذ الجد منذ المراحل الأولى من العمر نموذجاً هاماً، وهي تشكل (أي الأسرة) "مرحلة إعدادية للطفل من أجل ممارسة الحق في الاستماع إليه في المجتمع على نطاق أوسع". (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، 2009، صفحة 22). أشارت الاتفاقية إلى أهمية الأسرة في التطور المنسجم والسليم للطفل وكذا أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل مجتمع في نمو الأطفال بشكل طبيعي؛ كما نصت المادة 5 من الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء، والأولياء، أو آباء الأسرة الممتدة أو المجتمع المحلي على النحو المنصوص عليه في الأعراف المحلية، في إعطاء التوجيه والإرشاد للطفل لدى ممارسته الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية. وعليه تقر الاتفاقية للآباء أو غيرهم من الأولياء بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بتقديم التوجيه والإرشاد الملائمين لأطفالهم، حيث يتعين أن يعوض هذا التوجيه والإرشاد النقص الحاصل لدى الطفل في المعرفة والتجربة والفهم، في حدود القدرات المتطورة للطفل. فبقدر ما ازداد الطفل معرفة وخبرته وفهماً، تعين على الآباء،

والأولياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونياً عن الطفل أن يحولوا توجهمهم وإرشادهم إلى تذكرة ومشورة ثم إلى تبادل للآراء نداءً للند معهم في وقت لاحق . ولن يقع هذا التحول في نقطة محددة في فترة نمو الطفل، وإنما سيزداد التحول باضطراد مع تشجيع الطفل على المساهمة بآرائه (لجنة حقوق الطفل، 2009، صفحة 20).

ومن أجل دعم تطوير نماذج الرعاية الوالدية التي تحترم حق الطفل في الاستماع إليه، لا بد من تشجيع الآباء، والأولياء والمعنيين بالأطفال على الاستماع إلى الأطفال وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب في المسائل التي تمسهم. كما ينبغي أيضاً إسداء المشورة إلى الآباء من أجل دعم الأطفال في أعمال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية وفي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال على جميع مستويات المجتمع. ولتحقيق ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدول الأطراف البرامج التثقيفية للآباء، التي تقوم على أنماط السلوك والمواقف الإيجابية السائدة ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال والآباء الراسخة في الاتفاقية (لجنة حقوق الطفل، 2009، صفحة 21).

## 7. أصداء وتحفظات

انقسمت المواقف اتجاه الاتفاقية بين مؤيد ومعارض ومشكك لإمكانية تطبيق نصوصها وتحديدًا تلك المرتبطة بالحقوق الاتصالية على أرض الواقع في ظل الانتشار غير المسبوق لتكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدامها، وكذا في ظل الاختلافات الثقافية والقيمية والعقائدية بين الدول. فقد جاءت المطالبة بهذه الحقوق في سياق تعالت فيه الأصوات لتفعيل دور الأسرة وكل الأطراف الفاعلة في المجتمع من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من تداعيات الاستخدام المفرط والخارج عن الرقابة لهذه التكنولوجيات.

وقد شكلت المواد 12-13-14-15-16-17 من الاتفاقية مجالات لنقاش واسع منذ التسعينيات من القرن العشرين وحتى يومنا هذا، بالرغم مما لاقتة من ترحاب في أوساط الحقوقيين في الدول الليبرالية والرأسمالية، وقد أكد هؤلاء على أهمية تلك المواد خاصة المادة 12 الناصية على حق الطفل في التعبير الحر عن آرائه بخصوص القضايا التي تهمة، مع ضرورة استماع البالغين إليه والتعامل مع آرائه بجدية حسب سنه ودرجة نضجه، لارتباطها بالمبادئ العامة الأخرى للاتفاقية مثل المادة 2 المتعلقة بالحق في عدم التمييز والمادة 6 الحق في الحياة، والبقاء والنماء والمادة 3 التي تنص على إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. كما ترتبط

المادة 12 ارتباطاً وثيقاً بالمواد المتعلقة بالحقوق والحريات المدنية، لا سيما المادة 13 (الحق في حرية التعبير) والمادة 17 (الحق في الإعلام). وعلاوة على ذلك، ترتبط المادة 12 بجميع المواد الأخرى للاتفاقية، التي لا يمكن تنفيذها تنفيذاً كاملاً إذا لم يُحترم الطفل بوصفه موضوعاً لهذه الحقوق له آراؤه في الحقوق التي ترسخها هذه المواد وفي تنفيذها.

في حين أكد فريق آخر على مثالية تلك المواد وابتعادها عن الواقع المعيش للأطفال، كما انتقدوا أيضاً مسألة أهلية وكفاية الطفل العقلية والنفسية للتمييز بين الاستخدام الإيجابي والسلبي للموارد الإعلامية لاسيما الرقمية وكل ما يرتبط بها من قضايا الخصوصية والحماية، وإدراكه ووعيه بهذه الحريات والحقوق، وكذا الرقابة الأسرية وحدودها وأشكال ممارستها. كما شكلت المواد 12-17 مجال تحفظ من طرف العديد من الدول الأوروبية (كالسويد واسبانيا) وأغلب الدول العربية لعدم توافقها مع القيم الدينية والعادات الاجتماعية والثقافية لمجتمعاتها، وعلقت مسألة العمل بها بضرورة تكييفها مع الشريعة الإسلامية والتقاليد والأعراف المتعلقة بالسلطة الأبوية.

ومن الحقوق التي لقيت عناية واهتماماً كبيراً في هذا الإطار نجد حق الطفل في الاستماع إليه وحقه في المشاركة وهما مستمدان مباشرة من روح مفهوم الاتصال.

### 1.7 الحق في المشاركة وحق الطفل في الاستماع إليه

ويعد حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأخذهم مأخذ الجد من القيم الأساسية للاتفاقية التي نصت عليها المادة 12 وتم التركيز عليها وتطويرها في مرحلة النقاش حول الحقوق الاتصالية للطفل. فقد جعلت لجنة حقوق الطفل من حق الأطفال في التعبير الحر عن آرائهم بخصوص القضايا التي تهمهم، وحقهم على البالغين لاسيما الأسرة في الاستماع إليهم والتعامل مع آرائهم بجدية حسب سنهم ودرجة نضجهم أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية (إلى جانب الحق في عدم التمييز، والحق في الحياة وفي التنمية، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول). فالمادة 12 لا تنص على حق في حد ذاته فقط، بل تنص أيضاً على ضرورة النظر في هذا الحق عند تفسير وإعمال جميع الحقوق الأخرى من جهة (لجنة حقوق الطفل، 2009، صفحة 4) كما تبين ذات المادة من جهة ثانية أن للطفل حقوقاً مؤثرة في حياته، لا مجرد حقوق ناجمة من (حماية) ضعفه أو اعتماده على (كفالة) الكبار اعترافاً بالطفل بوصفه موضوعاً للحقوق.

لهذا يتعين تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه في أوساط وحالات متنوعة ينمو فيها الأطفال، ويتطورون ويتعلمون. وهي تشتمل على مفاهيم مختلفة للطفل ودوره، مما قد يدعو إلى إشراك الأطفال في كل المسائل والقرارات الحاسمة أو إلى تقييد هذه المشاركة.

## 2.7 الحق في المشاركة:

تقع المشاركة في لب مفهوم الاتصال ولا تكاد تخلو التعاريف المقدمة لمفهوم الاتصال من بعد المشاركة والتشارك في الآراء والأفكار والتجارب والمشاعر والخبرات وبشكل عام مشاركة المعاني.

وتُعد ممارسة الطفل أو الأطفال للحق في الاستماع إليهم عنصراً حاسماً في هذه العمليات. ذلك أن مفهوم المشاركة وإن كان كمصطلح لا يظهر في نص المادة 12 يشمل تبادل المعلومات والحوار بين الأطفال والكبار على أساس الاحترام المتبادل، حيث يتسنى للأطفال أن يعرفوا كيف تراعى آراؤهم وآراء الكبار وكيف تشكل الآراء نتيجة هذه العمليات، مع التأكيد على أن إشراك الأطفال لا ينبغي أن يكون عملاً مؤقتاً، وإنما هو نقطة بداية لتبادل مكثف بين الأطفال والكبار بشأن وضع السياسات، والبرامج والتدابير في جميع السياقات ذات الصلة بحياة الأطفال (لجنة حقوق الطفل، 2009، صفحة 7).

ويضم الحق في المشاركة :

- حق الطفل في التعبير عن الذات والتحدث (الكلام) وإبداء الرأي؛

- الحق في أن يتم الاستماع إليه والإنصات له؛

- الحق في أن يعار له الاهتمام؛

- الحق في المشاركة في صنع القرار وعملية التنفيذ.

وتوضح خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إدراج مطلب التزام الدول الأعضاء بالاعتراف بالأطفال بوصفهم "عوامل تغيير" وتوفير فرصة مهمة لتسريع أعمال الحق في المشاركة.

## 8. رهانات التجسيد وتحديات التفعيل

لا يزال موضوع حق الطفل والأسرة في الاتصال جدلاً من حيث التنشئة الاجتماعية والتمثيلات الاجتماعية حول الطفل ودور الأسرة وعملية التواصل ضمنها، وهو ما أثار تحفظات كثيرة من طرف العديد من الدول بخصوص الشق المخصص للحقوق الاتصالية للطفل، حيث تضمنت هذه الأخيرة الانتقال من تصور الطفل الضحية التي يجب حمايتها إلى تصور الطفل الفاعل الذي يجب تسخير الوسائل لتهيئة الظروف له.

فالحق في الاتصال كتصور يتماشى ومرحلة الاتصال الشبكي التفاعلي أكثر من الاتصال الجماهيري الذي ارتبط النقاش حوله بالحق في الاعلام وبعض المسائل كالأمية والاعلام المستورد وإعلام الطفل وضعف الكتاب الموجه لهذه الفئة وشحه وضعف تمويل البرامج المخصصة للأطفال وعدم وجود تخطيط وضبابية الأهداف وغيرها، ومن ثم التوجه إلى الدعوة إلى تبني سياسة شاملة لثقافة وإعلام الطفل وتوعية المجتمع وتعليم الطفل وحمايته من الانتهاكات مهما كان شكلها ومصدرها.

من صعوبات ورهانات تجسيد حق الطفل في الاتصال أيضاً - إلى جانب تزامن الحديث عنه والمطالبة به بالثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي يشهدها العالم -، ارتباطه بالجوانب المعنوية للطفل، إذ تكمن الصعوبة في إيجاد آليات موحدة لتطبيق الحريات والحقوق المرتبطة به مقارنة بحقوق أخرى كالحق في الصحة والتعليم التي يمكن الاستدلال عليها بالأرقام والإحصائيات.

وإن كانت الدول الغربية قد حملت على عاتقها تحدي توفير البيئة الملائمة لممارسة الحريات والحقوق المرتبطة بحق الطفل في الاتصال، فإن التحدي في المجتمعات العربية والإسلامية في رأينا هو أولاً استخلاص تلك الحقوق والحريات من روح الشريعة الإسلامية والسنة النبوية والأعراف والتقاليد الثقافية، ثم المرور إلى عملية التكيف مع الأخذ بما يتوافق مع ثقافتنا من تلك المواد والنصوص الواردة في الاتفاقية. بهذا الشكل نكون قد واكبنا التطور مع الحفاظ على خصوصيتنا الثقافية والدينية.

## 9. خاتمة:

الحق في الاتصال هو فكرة ومثل أعلى في ذات الوقت، هو فكرة من حيث أنه مازال يتمخض كمجرد مفهوم قيد التشكل، وهو مثل أعلى من حيث السعي الحثيث لصياغته وتحديده كحق أساسي من حقوق الإنسان.

وإذا كان الحق في الاعلام قد ارتبط بشكل كبير بالديموقراطية والحرية والبيئة القانونية للممارسة الإعلامية والمؤسسات الصحفية والصحفيين وغيرها، نجد أن الحق في الاتصال ذو ارتباط وثيق بالبيئة الثقافية والقيمية للأفراد، حيث أصبح الحديث في هذه الحقبة عن الحرية في البحث والتلقي والمشاركة لأهميتها في بناء الذات الاجتماعية والمعاني المشتركة وأبعد من ذلك تقليص اللامساواة والتحول الاجتماعي في اتجاه تشكيل الدولة الديموقراطية (Dauden, 2014) بما يتماشى ويساير التطورات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وما أفرزته من تجليات جديدة للممارسات الإعلامية والاتصالية على حد سواء.

## قائمة المراجع:

- ALEGRE, A., & O'SIOCHRU, S. (2005). Word Matters : multicultural perspectives on information societies. France: C&F Editions.
- Dauden, L. (2014). Pour une information et un Internet libres : journalistes indépendants, médias associatifs et hacktivistes s'engagent. collection Passerelle(11). Consulté le 11 30, 2022, sur <https://www.ritimo.org/La-communication-comme-un-droit>
- King, M. (1994, May). Children's Rights as Communication: Reflections on Autopoietic Theory and the United Nations Convention. Modern Law Review, 57(3), pp. 385-401.
- Lévy, M.-F. (2014). Jean D'Arcy Penser la communication au xxe siècle. Paris: La Sorbonne. doi:10.4000/books.psorbonne.58049
- Unesco. (1989). Convention Internationale des Droits de l'Enfant CIDE. Récupéré sur <https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>
- unicef. (1999). Récupéré sur <https://www.unicef.org/ar/>

- المصمودي، م. (1994). الحق في الاتصال في ظل النظام الدولي الجديد. *Dans* الحق في الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديموقراطية . تونس: المنظمة العربية للثقافة والعلوم .
- أوشريف، أ. (2017). دور وسائل الإعلام في حماية الحق الاتصالي للطفل في الدول النامية. مجلة العلوم الإنسانية، أ(47)، pp. 311-322.
- جمال، ر. م. (1994). الحق في الاتصال. *Dans* نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديموقراطية . تونس: المنظمة العربية للثقافة والفنون.
- عبد الرحمان، ع. (1994). الحق في الاتصال وحماية الصحفيين. *Dans* حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديموقراطية. تونس: المنظمة العربية للثقافة والعلوم.
- لجنة حقوق الطفل، أ. أ. (2009). التعليق العام رقم 12: حق الطفل في الاستماع إليه. جنيف.   
*Récupéré sur <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC111.pdf>*